

الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية



المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
National Center for
Non-Profit Sector



جمعية وهج
النسائية الخيرية



آلية البث في قبول عضو الجمعية العمومية الجديد أو اعتذاره أو إلغاء عضويته



الجمعية النسائية الخيرية بمدينة الجبيل الصناعية

أحكام العضوية

تعريف العضوية :

هي حق تمنحه الجمعية للسيدات السعوديات اللواتي شاركن في تأسيس الجمعية ولمن لديهم الرغبة في الالتحاق بالعضوية لهدف خيري (نساء / رجال) .

الأهداف الأساسية للعضوية :

- 1- زيادة عدد الداعمين للجمعية .
- 2- إيصال صوت الجمعية للمجتمع الخارجي .
- 3- ثراء الجمعية بالأفكار البناءة .
- 4- زيادة المردود المادي العائد ريعه لصالح المشاريع الخيرية .

أنواع العضوية :

- 1- تتنوع العضوية في الجمعية الى 2 نوع ، هي : عاملة / منتسبة .
- 2-يجوز للجمعية استحداث أنواع اخرى للعضوية ، ولايحق لأي من أنواع العضويات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة بموجب تلك العضويات .
- 3- تنقسم أنواع العضوية لفئات هي :



- أ- عضوية سيدات :
من سن (18 سنة) وما فوق .
رسومها (250 ريال)
- ب- عضوية ناشئات :
من سن (13 – 17 سنة)
رسومها (150 ريال)



الجمعية النسائية الخيرية بمدينة الجبيل الصناعية

ت- عضوية براعم :

من سن (7 - 12 سنة)

رسومها (50 ريال)

ث- عضوية رجال :

من سن (18 سنة) فما فوق (إنتساب فقط) .

رسومها (250 ريال)

(1) العضو العامل :

يكون العضو عاملاً في الجمعية إذا اشترك في تأسيس الجمعية ، أو التحق بها بعد قيامها وقبل مجلس الإدارة عضويته ، وكان من المتخصصين أو المهتمين أو الممارسين لتخصص الجمعية .

التزامات العضو العامل :

يجب على العضو العامل في الجمعية :

-دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقدرا 250 ريال .

-التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.

-عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق الضرر بالجمعية .

-الالتزام بقرارات الجمعية العمومية

حقوق العضو العامل :

أ-الاشتراك في أنشطة الجمعية

ب- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها ومنها القرارات الصادرة في الجمعية سواء كانت من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو غيرهم

ج- الاطلاع على الميزانية العمومية للجمعية ومرفقاتها في مقر الجمعية وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف.



الجمعية النسائية الخيرية بمدينة الجيل الصناعية

د-حضور الجمعية العمومية.

ه-التصويت على قرارات الجمعية العمومية إذا مضى ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية .

و- تلقي المعلومات الاساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري .

ز-الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية

ح-دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتزامن مع 25% من الاعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية

ط-العضو أن يخاطب الجمعية بخطاب يصدر ويوجهه الى مجلس الادارة وللجمعية أن تخاطب العضو بخطاب يصدر من مجلس الادارة أو ممن يفوضه المجلس يسلم الى العضو شخصياً ، أو يرسل له عبر أي من عناوينه المقيدة في سجل العضوية .

ي- الإنابة كتابة لأحد الاعضاء لتمثيله في حضور المعية العمومية .

ك-الترشيح لعضوية مجلس الادارة ، وذلك بعد مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية وسداده الاشتراك .

ل- للعضو العامل مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة ، وعلى مجلس الادارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية .

(2)العضو المنتسب :

أن يكون العضو منتسباً في الجمعية إذا تقدم بطلب عضوية الجمعية وظهر عدم تطابق أحد الشروط العضوية العاملة عليه وصدر قرار من مجلس الادارة بقبوله عضواً منتسباً ، أو تقدم بطلب العضوية منتسباً .

التزامات العضو المنتسب في الجمعية :

أ-دفع اشتراك سنوي بقيمة 150 ريال .

ب-التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها .



الجمعية النسائية الخيرية بمدينة الجبيل الصناعية

ج-عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق الضرر بالجمعية .

د-الالتزام بقرارات الجمعية العمومية .

حقوق العضو المنتسب :

أ-الاشتراك في أنشطة الجمعية .



ب-تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية .

ج-الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها .

د- للعضو المنتسب مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة ، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية .

العضوية الفخرية :

1-يكون عضواً فخرياً في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحة عضوية فخرية فيها نظير لمساهمته المادية والمعنوية للجمعية .

2-لايحق للعضو الفخري حضور اجتماعات المجلس

3-لايحق للعضو الفخري طلب الاطلاع على أي مستندات الجمعية ووثائقها و لا حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ، ولا يثبت بحضوره صحة انعقاد .

4-العضو الفخري مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة ، وعلى المجلس أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية .

العضوية الشرفية :

1-أن يكون عضواً شرفياً في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحة عضوية شرفية بمجلس الإدارة نظيراً تميزه في مجال عمل الجمعية .



الجمعية الصناعية الخيرية بمدينة الخيما الصناعية



يكون له

2-يجوز للمجلس الإدارة دعوة العضو الشرفي في اجتماعات المجلس دون أن يحق التصويت .

3- لا يحق للعضو الشرفي طلب حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه للعضوية مجلس الإدارة ولا يثبت بحضوره صحة انعقاد مجلس الإدارة .

4- للعضو الشرفي مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة ، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة .

أحكام اشتراكات العضوية :

يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي ينتمي إليها ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حال إخلاله بسداد الاشتراك ، وتكون أحكام الاشتراك حسب الآتي :

1-يؤدي اشتراك العضوية مرة في السنة ، أو بناء على جدولته شهرية وحسب طلب العضو وما يقرره مجلس الإدارة ، مع مراعاة الآتي :

أ-وجوب أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية .

ب: لا يعفى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بها .

2-إذا انضم أحد الاعضاء الى الجمعية خلال السنة المالية ، فلا يؤدي من الاشتراك الا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية .

3-يجوز للمجلس أمهال أعضاء الجمعية غير المسددين الى موعد انعقاد اقرب جمعية عمومية

حالات فقدان العضوية :

نزول صفة العضوية عن العضو بقرار مسبب يصدر من جلس الإدارة وذلك في أي من الحالات التالية :

1-انسحاب من الجمعية وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو الى مجلس الإدارة ، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.



الجمعية الصناعية الخيرية بمدينة الحماة

2-الوفاة .

3-إذا فقد شرطاً من شروط العضوية .

4إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية ، وذلك في أي من الحالات الآتية وحسب تقدير الجمعية العمومية :

أ-إذا قام العضو على تصرف من شأنه أن يلحق الضرر مادياً أو ادبياً بالجمعية .

ب- إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي .

5- إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقاً لما ورد في المادة الثانية عشرة .

أحكام فقدان العضوية :

- 1- يجب على مجلس الادارة في حالات زوال العضوية رقم (3) و(4) و(5) من المادة الثالثة عشرة من هذه اللائحة ابلاغ من زالت عضويته خطياً بزوال عضويته وحقه بالاعتراض .
- 2-يجوز للعضو بعد انتهاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً الى مجلس الادارة لرد العضوية إليه ، وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسبب ويبلغه العضو .
- 3- لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعة العضو للجمعية سواء كان اشتراكاً أو هبة أو تبرعاً أو غيرها .



تم اعتماد آلية البث في قبول عضو الجمعية العمومية الجديد أو اعتذاره أو إلغاء عضويته في
محضر اجتماع رقم (٣) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ م

م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	نوال عبد الكريم محمد الحسين	رئيسة مجلس الإدارة	
٢	شويهينة عبدالله ناصر العتيبي	نائبة رئيسة مجلس الإدارة	
٣	فاطمه كامل محمد زيبو	امينة الصندوق	
٤	عائشة يوسف حمد القلاف	امينة سر	
٥	نوال عبدالله صالح الغامدي	عضو مجلس الإدارة	
٦	لمياء عبدالغني صالح نوري	عضو مجلس الإدارة	
٧	سعاد عبدالرحمن راشد العمري	عضو مجلس الإدارة	
٨	نوره صياح فيصل الزعبي	عضو مجلس الإدارة	
٩	فاطمة بنت احمد بن عايض القرني	عضو مجلس الإدارة	

إقرار موظفات جمعية وهج بالاطلاع على محتوى الملف

(سياسات الحوكمة لجمعية وهج النسائية الخيرية بالجيبيل الصناعية)

نحن موظفات جمعية وهج النسائية الخيرية بالجيبيل الصناعية باطلاعنا واعتمادنا لما جاء في (آلية البث في قبول عضو الجمعية العمومية الجديد أو اعتذاره أو إلغاء عضويته) من سياسات الحوكمة لجمعية وهج .

م	الاسم	التوقيع
١	نوره مطلق السبيعي	
٢	حنان عبدالله الفايز	
٣	العنود مزيد البراق	
٤	شذى عبدالرحمن المهنا	
٥	ابتهاج احمد البصري	
٦	سلمى فواز الشمري	
٧	عبير جندب العيسى	
٨	حصه جمال المطير	
٩	منى محمد الزفاعي	
١٠	حصه فرج العنزي	
١١	اميره حسن البعيجي	
١٢	داليا طيب هزازي	
١٣	دلال عبد الله الختيمي	
١٤	شعاع عبد الله عبدالسلام	
١٥	رسميه حماد النوسري	
١٦	عائشه ناصر الحازمي	
١٧	ديمه عبدالله السعدون	
١٨	غادة فهد النحاس	